

قانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ بشأن الوقف*

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد
(٢٣) ، (٣٤) ، (٥١) منه ،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن أملاك الدولة العامة
والخاصة ، المعدل بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ ،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الأوقاف والشئون
الإسلامية ، وتعيين اختصاصاتها ،
وعلى اقتراح وزير الأوقاف والشئون الإسلامية ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،
قررنا القانون الآتي :

مادة (١) - في تطبيق أحكام هذا القانون ، يكون للكلمات الآتية
المعاني الموضحة قرين كل منها :
الوزارة : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية .
الوزير : وزير الأوقاف والشئون الإسلامية .
الإدارة : إدارة الأوقاف بالوزارة .

مادة (٢) - الوقف هو حبس مال معين يمكن الانتفاع به ، مع بقاء
عينه ، على مصرف مباح شرعاً .
* الجريدة الرسمية العدد السادس في ٢٢ / ٧ / ١٩٩٦ .

مادة (٣) - أنواع الوقف هي :

- ١ - وقف خيري ، وهو ما خصصت منافعه لجهة بر ابتداءً .
- ٢ - وقف أهلي ، وهو ما يكون فيه الوقف على نفس الواقف أو ذريته ، أو عليهما معاً ، أو على أي شخص ، أو أشخاص آخرين ، أو ذريتهم ، أو عليهم معاً ، على أن ينتهي في جميع الأحوال إلى جهة بر معينة .
- ٣ - وقف مشترك ، وهو ما خصصت منافعه لجهة خيرية وجهة أهلية معاً .

مادة (٤)

- ١ - يجوز وقف أي مال ، عقاراً كان أو منقولاً ؛ بما في ذلك الأسهم والسندات ، وجميع الأوراق المالية التي تقبل طبيعتها الوقف ، وذلك متى كانت تلك الأموال مستغلة استغلالاً جائزاً شرعاً ، كما يجوز وقف النقود للإقراض ، أو لإيداعها في حساب استثمار بالمصارف الإسلامية ، وصرف أرباحها على الجهات الموقوفة عليها .
- ٢ - لا يجوز وقف المال المرهون .

مادة (٥) - يشترط في صيغة الوقف أن تكون دالة على التأييد .

- مادة (٦) - ينشأ الوقف بالكتابة . ويصح بالقول والفعل الدال عليه . ولا يصح بالكتابة إلا إذا اقترنت بما يرجح إفادتها للوقف . ويثبت الوقف بجميع وسائل الإثبات الشرعية .

مادة (٧) - تكون للوقف شخصية معنوية منذ إنشائه .

- مادة (٨) - يشترط لصحة الوقف ونفاذه أن يكون الواقف متمتعاً بأهلية التبرع ؛ بأن يكون عاقلاً بالغاً رشيداً ، ومالكاً للمال الموقوف .

مادة (٩) - يفسر شرط الواقف كنص الشارع في الفهم وفي الدلالة .
وللمحكمة الشرعية عند الاقتضاء تفسير شروط الواقف بما يتفق مع
مدلولها .

مادة (١٠) - إذا اقترن الوقف بشرط مخالف للشرع ، أو يوجب تعطيلاً
لمصلحة الوقف، أو تفويتاً لمصلحة الموقوف عليهم ، صح الوقف وبطل
الشرط .

مادة (١١) - يبطل الوقف في الحالتين الآتيتين :

- ١ - استحقاق الموقوف قبل الوقف .
- ٢ - إحاطة الدين بمال الواقف قبل الوقف ، إلا إذا أجازته الدائنون .

مادة (١٢) - ناظر الوقف هو المسئول عن المحافظة على الوقف
ورعايته ، وهو الممثل الشرعي له أمام الغير .

مادة (١٣) - يجوز أن يجعل الواقف النظارة لنفسه أو لغيره . فإن لم
يشترط الواقف النظارة ، أو توفي الناظر أو النظارة المعينون من قبل الواقف.
فتكون النظارة للوزير .

مادة (١٤) - للوزير حق النظارة العامة على جميع الأوقاف ؛ فله أن
يعترض على ما لا يسوغ من أعمال الناظر المعين ، وله أن يعرض أمره
على المحكمة الشرعية ، إذا تبين أنه يأتي من الأعمال المضرة بمال الوقف
ما يوجب ضم أمين إليه أو عزله .

مادة (١٥) - تتولى الإدارة ، إدارة الأوقاف المشمولة بنظارة الوزير ،
نيابة عنه .

مادة (١٦) - إذا كان الموقوف حصة شائعة مشتركة بين الواقف ومالك آخر أو أكثر ، أو مشتركة بين وقفين أو أكثر ، جازت القسمة بين الواقف وشركائه ، بإذن المحكمة الشرعية .

مادة (١٧) - تعتبر المساجد ، أرضاً وبناءً ، كيفما كانت الجهة التي شيدتها، وقفاً لله تعالى ، متى فتحت وأقيمت فيها الصلاة للكافة . وتدخل في حكمها المرافق المخصصة لخدمتها .

مادة (١٨) - إذا أقيم مسجد على أرض مملوكة للغير ، برضاء مالكيها صراحة أو ضمناً ، وفتح للكافة ، صارت الأرض وقفاً بالضرورة .

مادة (١٩) - تعتبر الأراضي المخصصة من الدولة لصلاة العيد ، ولدفن الموتى ، وقفاً لله تعالى ، تسري عليها أحكام الوقف الشرعي .

مادة (٢٠) - لا يجوز نقل المسجد ، وإبداله ، وبيع ساحته ، إلا عند تعذر الانتفاع به .

مادة (٢١) - مع مراعاة أحكام المادة السابقة، يجوز أن يستبدل بالوقف مثله ؛ إذا اشترط الوقف ذلك لنفسه أو لغيره ، أو صار الوقف لا ينتفع به كلياً، أو صار لا يفي بمؤننته ، أو تم نزع ملكيته للمنفعة العامة .

مادة (٢٢) - إذا خرب الوقف ، أو تعذر عودة لإنتاج غلة ، أو كان أرضاً لا غلة لها ، ولا يوجد ما يعمره من ريع الوقف ، فيجوز لناظر الوقف أن يأذن لمن يعمره من ماله ، ببناء أو غرس ، على أن يكون البناء أو الغرس ملكاً للبانى أو الغارس ، يصح له التصرف فيه تصرف الملاك ، ويورث عنه، على أن يجعل نظير الأرض الموقوفة أجراً للمستحقين .

مادة (٢٣) - لا يجوز لناظر الوقف الإذن بتعميره إلا بعد موافقة المحكمة الشرعية .

مادة (٢٤) - لا يجوز الإذن بتعمير الوقف لمدة تزيد على ثلاثين سنة ، ويجوز تمديدتها لمدة مماثلة . وينتهي حق من يعمر الوقف بحلول الأجل المعين له ، على أن يعرض عما بناه أو غرسه في حدود ما أنفقه .

مادة (٢٥) - على من يعمر الوقف أن يتخذ من الوسائل ما يلزم لجعل الأرض صالحة للاستعمال ، مراعيًا في ذلك الشروط المتفق عليها ، وطبيعة الأرض ، والغرض الذي أعدت له .

مادة (٢٦) - على من يعمر الوقف أن يؤدي الأجرة المتفق عليها في مواعيدها إلى ناظر الوقف ؛ لصرفها على مخصصات الوقف .

مادة (٢٧) - تختص المحاكم الشرعية وحدها دون غيرها بالنظر في كل نزاع ينشأ عن تطبيق هذا القانون .

مادة (٢٨) - تعفى الأوقاف من جميع الرسوم والضرائب ، كما يعفى الواقف من أية رسوم تتعلق بالإشهاد أو تسجيل الوقف .

مادة (٢٩) - يصدر وزير الأوقاف والشئون الإسلامية اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، متضمنة تنظيم إدارة الأوقاف المشمولة بنظارته ، وتنمية غلتها ، والتصرف فيها وسائر شئونها ، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (٣٠) - على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤١٧/١/٨ هـ
الموافق : ١٩٩٦/٥/٢٥ م